خارطة الطريق النسوية للسلام:

الإطار الإرشادي لعملية السلام في اليمن

مسودة - يونيو ٢٠٢١

خارطة الطريق النسوية للسلام:

الإطار الإرشادي لعملية السلام في اليمن

مسودة

يونيو 2021

قائمة المحتويات

الخارطة النسوية المقترحة للسلام: 5

آلية المشاركة: 5

الأطر المرجعية: 6

الأحكام والمبادئ: 6

المرحلة الأولى: وقف إطلاق النار: 7

آلية وقف إطلاق النار: 7

الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار: 12

التزامات الأطراف بوقف إطلاق النار: 13

ترتيبات خاصة بوقف إطلاق النار المحلي في تعز ومأرب: 14

الترتيبات الإنسانية والاقتصادية: 17

المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشاملة 19

جدول أعمال مفاوضات السلام: 19

المرحلة الثالثة: الفترة الانتقالية: 20

جدول أعمال الحوار السياسي: 20

الأطر التشريعية: 21

الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية: 22

الملحق: 23

ملاحظة:

تم إعداد هذه المسودة لتقديمها للمؤتمر الإفتراضي رفيع المستوى حول السلام النسوي في اليمن للمشاركين/ات في الاجتماع، وهي نسخة ليست قابلة للتداول. يمكن للمهتمين/ات مشاركتها من خلال التوزيع المحدود. يرجى التواصل معنا عن طريق البريد إلكتروني التالي info@peacetrackinitiative.org.

مقدمة

تم تطوير المسودة الحالية بالتشاور مع القيادات النسائية اليمنية ومع الشخصيات المعنية اليمنية. وكانت مبادرة مسار السلام قد عقدت تسع مشاورات مع ثلاثين امرأة من القيادات النسائية السياسية وممثلات المجتمع المدني والخبيرات المستقلات داخل وخارج اليمن. ركزت المناقشات على تحديد أولويات النساء في عملية وقف إطلاق النار بشكل أساسي بناء على مناقشة المواضيع المدرجة في مسودة الإعلان المشترك الذي أعده مكتب المبعوث الأممي. وقد شملت المشاركات ممثلات عن شبكة التضامن النسوي، والتوافق النسوي من أجل السلام والأمن، وتيار التوافق الوطني، ومنظمات نسوية أخرى بما فيها مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، ورابطة أمهات المختطفين، ومؤسسة آوام للتنمية، ومؤسسة وجود للأمن الإنساني، ومؤسسة أكون للحقوق والحريات، ومبادرة سام، وتحالف نساء اليمن من أجل السلام، والتحالف النسوي الجنوبي، والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، ومبادرة نساء تعز من أجل الحياة.

كما أن هذه الوثيقة سيتم تعزيزها من خلال أوراق مفصلة ناتجة عن عقد لمشاورات المسار الدبلوماسي الثاني نظمتها تسع منظمات مدنية نسوية بدعم من مبادرة مسار السلام مع النساء والرجال من مختلف القطاعات مع مراعاة السن والتمثيل المناطقي والاجتماعي والخبرة والتجارب المختلفة لتأثير الحرب عليهم/ن. حيث ركزت هذه المشاورات على موضوع صرف الرواتب والأوضاع الاقتصادية، وقضية المعتقلين/ات وأسرى الحرب، وقضية الجنوب من منظور النوع الاجتماعي، والعدالة الانتقالية، واحتياجات وأولويات المرأة في المجال الأمني والذي ستستعرض نتائجها الأولية عدد من النساء المشاركات في المؤتمر خلال الجلسات الخاصة بهن. وسيتم نشر سلسلة للأوراق التي ستستعرضها النساء المساهمات في هذا العمل والتي تركز على هذه القضايا في مرحلة لاحقة كأوراق مكملة لهذه الوثيقة.

إجمالاً، شاركت 148 امرأة و38 رجلاً في هذه المشاورات، بما في ذلك النازحات، وأمهات وزوجات المختطفين، والنساء اللواتي اعتقلن تعسفياً، وسجناء الحرب المفرج عنهم، وقادة المجتمع المحلي (من المشايخ والوجاهات الذين شاركوا في الوساطة)، والنساء المتضررات من إغلاق الطرق، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمحامين/ات، والقضاة/القاضيات، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والعاملين/ات في قطاعات التعليم والصحة وغيرها. تضمنت منهجية جمع المعلومات أدوات المقابلات الفردية والبؤرية عبر الإنترنت وأيضاً اللقاءات الشخصية مع مراعاة اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة الكوفيد 19. عقدت المشاورات في مأرب وعدن وتعز وأبين وشملت مشاركين/ت من عدن وصنعاء وتعز ولحج وأبين وشبوة ومأرب والضالع والحديدة وحضرموت. ويجدر التنبيه إلى أن تواصلنا مع المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون كان محدودًا.

الوثيقة مسودة أولية والهدف من مشاركتها يقصد منه جمع الملاحظات في المؤتمر الافتراضي رفيع المستوى حول السلام النسوي في اليمن، ولخلق شراكات مع المهتمين/ات لتطويرها وتحسينها. وبمجرد الانتهاء من تطويرها، تعتزم مبادرة مسار السلام الإعلان عنها ومشاركتها مع أصحاب المصلحة في السلام بما في ذلك مجلس الأمن الدولي.

تم تصميم خارجة طريق السلام النسوية لتقديم توصيات يمكن تضمينها كمواد في أي اتفاقية سلام مقبلة.

الخارطة النسوية المقترحة للسلام:

تهدف خارطة الطريق النسوية للسلام إلى توفير إطار عمل إرشادي لتحقيق السلام في اليمن لثلاث مراحل، وهي: مرحلة وقف إطلاق النار، ومرحلة مفاوضات السلام الشاملة، ومرحلة الانتقال السياسي. تتقاطع المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار مع المراحل الأخرى وتستمر خلال المرحلتين التاليتين. تركز هذه المسودة على مرحلة وقف إطلاق النار حيث نواصل حالياً إجراء مشاوراتنا لتعزيز هذه الوثيقة.

السلام النسوي بالنسبة لنا هو تحقيق السلام والأمن للجميع من خلال عملية بناء سلام محلية تقوم على مبدأ التوافق والشمول وخاضعة للمساءلة وترفض العنف البنيوي وتقوم على انتهاج مبدأ النوع الاجتماعي.

آلية المشاركة:

تقترح خارطة الطريق النسوية عملية (عمليات) سلام متعددة الأطراف في اليمن تحدث بالتوازي، للتعامل مع ديناميات الصراع (الصراعات) المختلفة، ولكن في الوقت ذاته، تضيف إلى عملية السلام الشاملة، التي ينبغي أن تؤدي إلى فترة انتقالية. تحتاج هذه العملية إلى دعم كبير من المجتمع الدولي والإقليمي. المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والدول الأعضاء مدعوون لتسهيل عملية السلام، والدول الإقليمية مدعوة لدعم هذه العملية كضامنين للتنفيذ.

يجب أن تكون عملية السلام شاملة للجميع بحيث تحترم الحصص المحددة في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل كحد أدنى، وتمثل الفئات بما لا يقل عن 30٪ للنساء، و 20٪ للشباب، 50% للجنوب، و 10٪ للفئات المهمشة، و 10٪ للأشخاص ذوي الإعاقة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنعكس أولويات واحتياجات الفئات المختلفة في أجندة السلام والمفاوضات ونتائج عملية السلام. يجب مراعاة الاحتياجات والأولويات المختلفة لشرائح النساء آخذين بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن الانتماء لفئات مختلفة حسب الوضع الاجتماعي والسن والمنطقة والوضع الاقتصادي

... إلخ. لذلك يجب مراعاة احتياجات وأولويات الناجيات من الحرب والمنتميات للفئات المختلفة في اتفاقية السلام من خلال ضمان تمثيلهن في المفاوضات وإجراء المشاورات معهن. على وجه التحديد، من المهم ضمان عكس احتياجات وأولويات أمهات وزوجات المختطفين وأسرى الحرب والنساء والفتيات المجندات والنازحات والمعتقلات تعسفيًا والمعيلات والفتيات واللواتي أجبرن على الزواج والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب، والنساء والفتيات المنتميات للأقليات ... إلخ.

الأطر المرجعية:

هناك ثلاث وثائق مرجعية رئيسية تُستخدم لتوجيه العملية السياسية والسلام الحالية: قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015) الذي تم تمريره تحت الفصل السابع، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية المقترحة من قبل الأمم المتحدة. وتعتمد الأطر المرجعية الثلاث على الإجماع (التوافق) الوطني والشمولية في المشاركة ومعالجة القضايا السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ذات الأولوية. وقد أدى سوء الفهم الشائع للقرار 2216، إلى تصميم عملية سلام من طرفين فقط وهو سبب التقدم المحدود في عملية السلام ولم يعد مناسباً للتعامل مع تعقيدات الصراع في اليمن. بالإضافة إلى ذلك، القضايا ذات الأولوية المذكورة على وجه التحديد في 2216 لم تحظ بالاهتمام الكافي، وهذا يشمل إنهاء تجنيد الأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع يستخدمون الأطر المرجعية بانتقائية لاختيار الجوانب التي تدعم مصلحتهم فقط، أو رفض هذه الوثائق المرجعية تمامًا (مثل حالة المجلس الانتقالي الجنوبي). انظر المرفق رقم -1-الذي يحتوي جدولاً يلخص آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في هذه الأطر المرجعية.

الأحكام والمبادئ:

يجب أن تسترشد أي عملية سلام بأحكام ومبادئ المرحلة المعنية. وقد توصلت المشاورات إلى عدد من الأحكام والمبادئ التي نوصي باضافتها لأي اتفاقية سلام أو وقف إطلاق نار قادمة واعتمادها كموجهات لعملية السلام في اليمن:

- الالتزام بالنهج القائم على حقوق الإنسان والمراعي للنوع الاجتماعي والنهج المراعي للنزاع.
- الالتزام باحترام وتنفيذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعرف الدولي، بما فيها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

- الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن النساء/ الشباب والسلام والأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالنساء والسلام والأمن وقراراته المكملة.
- الالتزام بالأطر المرجعية للعملية السياسية في اليمن، بما في ذلك مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن اليمن بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2000) والقرارات السابقة واللاحقة له.
- المواطنة المتساوية على أساس الإنصاف، وعدم التمييز على أساس الجنس، والسن، والعرق، والمذهب، والدين، والانتماء الجغرافي، والأصل، والنسب، واللون .. إلخ.
- الالتزام بالمشاركة الشاملة التي تضمن ما لا يقل عن 30٪ للنساء، 20٪ للشباب ، 50٪ للجنوبيين/ات ، 10٪ لذوي الإعاقة، 10٪ للمهمشين/ات.
- استخدام نهج يراعي مصلحة الضحايا ويتمحور حول المواطن/ة مع مراعاة اختلاف وقع تأثير الحرب على الفئات المختلفة من النساء والفتيات.
- الالتزام بمبادئ الحوكمة وإعطاء الأولوية في تعيين التكنوقراط المؤهلين/ات سواء أكانوا مستقلين/ات أم منتمين/ات سياسياً.
- الشراكة الديمقراطية على الصعيد الوطني والعملية السياسية القائمة على التوافق والإجماع وضمان التشاور مع المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة للوصول إلى صنع قرار تشاركي وصياغة السياسات الوطنية والمحلية التشاركية.
- حماية المدنيين/ات وحرياتهم/ن.
- الوصول إلى العدالة والتعويضات وجبر الضرر مع أهمية مراعاة اختلاف وقع تأثير الحرب على الفئات المختلفة من النساء والفتيات.
- الالتزام بسيادة القانون والأطر القانونية التوافقية لمعالجة الثغرات في التشريعات اليمنية.
- تعزيز اللامركزية وإعطاء الأولوية لأبناء وبنات المحافظات لقيادة وإدارة محافظاتهم/ن.

المرحلة الأولى: وقف إطلاق النار:

يحتوي هذا القسم على توصيات لاتفاقية وقف إطلاق النار بما في ذلك تصور لآلية وقف إطلاق النار المقترحة، وما يجب أن يدرج تحت الأعمال المحظورة والتزامات الأطراف لوقف إطلاق النار، وأهم أولويات القضايا الإنسانية والاقتصادية التي يجب معالجتها في المراحل المبكرة من عملية وقف إطلاق النار.

آلية وقف إطلاق النار:

من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار، يُقترح إنشاء الكيانات التالية كجزء من آلية وقف إطلاق النار. تركز هذه الآلية على جوانب التنفيذ والمراقبة والمساءلة. يوصى بوضع تفويض واضح ومدونة سلوك لهذه الكيانات من خلال نهج تشاركي تشاوري يشمل المجتمع المدني.

بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار أعضاء هذه الكيانات على أساس الكفاءة. كما يجب أن يتوافق الأطراف على اختيار أعضاء/ات هذه الكيانات، واستبدال أي شخصيات خلافية بأشخاص آخرين في حال وجود تحفظات من طرف ما. حيث على الطرف الذي تم التحفظ على مرشحه/ته تقديم بدائل، والعكس صحيح. الهدف من ذلك تحقيق الانسجام وتعزيز فرص العمل التشاركي والتنفيذ المشترك الفعّال لوقف إطلاق النار.

إن توفير الموارد والوسائل للكيانات المقترحة لتنفيذ وقف إطلاق النار ضروري مع أهمية تمويلها بشكل كافٍ. يجب أن تتضمن هذه الكيانات خبراء/خبيرات متخصصون/ات بالنوع الاجتماعي وأن يتم بناء قدراتهم في مجال تحليل الصراع من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

فيما يلي توصيات حول الكيانات التي سيتم تشكيلها ومقترحات بصلاحياتها الرئيسية.

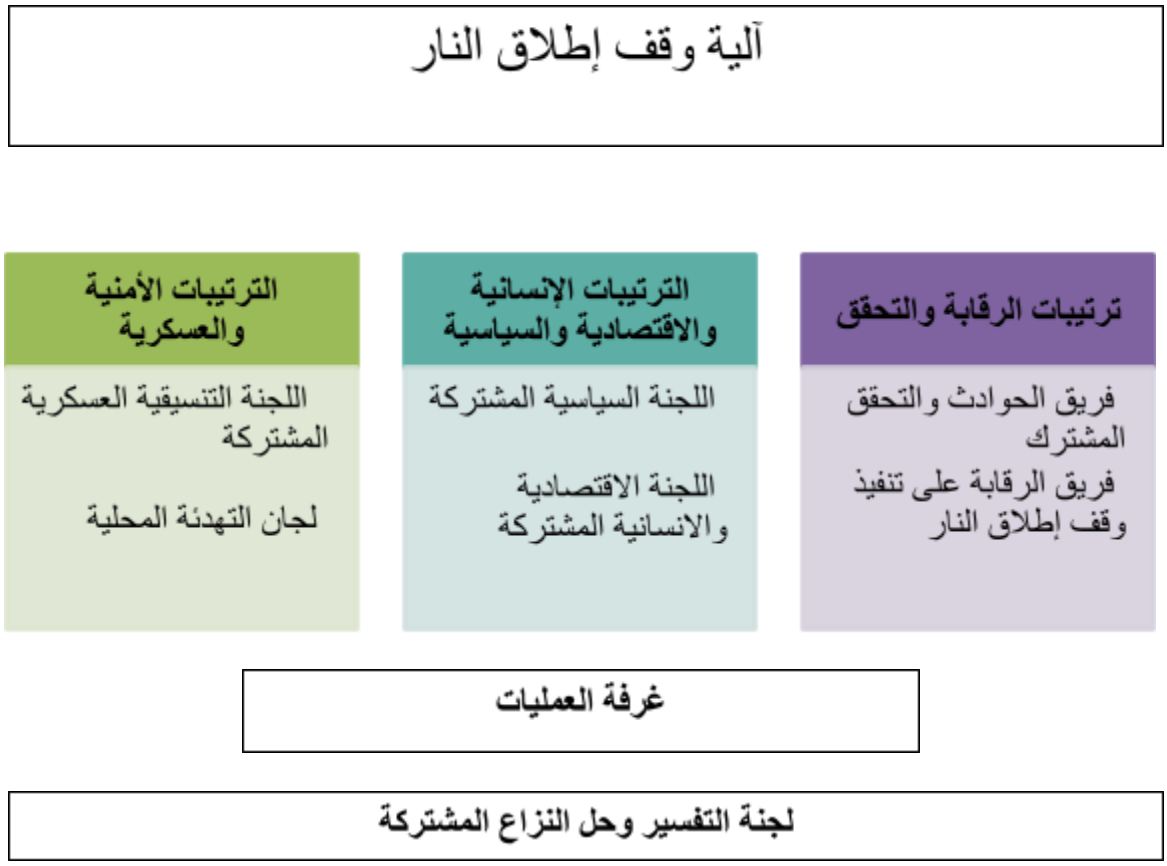

1. اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة (JMCC):

- يوصى بأن تتكون اللجنة من قادة عسكريين/ات رفيعي المستوى يمثلون جميع الأطراف. يجب إشراك النساء العاملات في المجال الأمني والعسكري في اللجنة لدعم وتقديم المشورة وللحصول على الخبرة في هذا المجال تمهيداً لمشاركة أوسع لهن. يقترح أن يرأس اللجنة ويدعمها فنياً ومالياً مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة.
- يقترح أن يكون لدى اللجنة فريق استشاري وطني ومحلي من المجتمع المدني يمثل فيه النساء والرجال الذين لديهم خبرة في بناء السلام المجتمعي ومجال الوساطة في وقف إطلاق النار المحلي.
- من المهم التوصل إلى توافق حول مقرات اللجنة.
- تشرف اللجنة على غرفة العمليات واللجان المحلية للتهدئة.
- تجتمع اللجنة بانتظام لضمان ومتابعة سير تنفيذ وقف إطلاق النار والتأكد من الالتزام بحماية المدنيين/ات.

- تفوض اللجنة لتطوير آلية فك الاشتباك، وتجميد جبهات القتال، وتحديد المناطق العازلة ونقاط التجمع لجمع الأسلحة وإعادة الانتشار.
- تضع اللجنة عقوبات ضد منتهكي وقف إطلاق النار. وتطوير هذه العقوبات على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تضع اللجنة إجراءات تنفيذية تتبع لتطبيق العقوبات على منتهكي وقف إطلاق النار، والتي يتحمل كل طرف تطبيقها بشكل ذاتي وتقوم الأطراف برفع تقرير تنفيذ العقوبات للجنة.
- على اللجنة تحديد المناطق المشمولة بوقف إطلاق النار بوضوح تام باستخدام خرائط GPS.
- على اللجنة وضع خطة لإعادة انتشار القوات والمقاتلين اليمنيين.
- تتابع اللجنة الأطراف لعرض خططهم بشأن إزالة المعسكرات ومخازن السلاح ونزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرتهم بخاصة من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق النائية. وتشارك اللجنة باختيار المواقع النائية التي سيتم الانتقال إليها للتأكد من عدم استخدامها بشكل قد يسمح بإعادة استخدامها في أي هجمات عسكرية مستقبلية.
- تضع اللجنة تعريفاً واضحًا لأنواع الأسلحة (الخفيفة والمتوسطة والثقيلة).
- تطلب اللجنة من الأطراف تقديم معلومات عن الأسلحة والقوات الموجودة بحوزتهم / سيطرتهم إلى الأمم المتحدة، والتي ستتابع وتدقق في عملية إعادة الانتشار والتموضع والتأكد من سيرها وفقًا للخطط المشتركة المتفق عليها.
- تطلب اللجنة خرائط الألغام المزروعة للقيام بعملية إزالتها وفي حال عدم توفر الخرائط يسمح بأن ينضم المشاركون في زرعها إلى جهود إزالة الألغام.
- تعطي اللجنة الأولوية في مهامها للقضايا التي تمس المواطنين/ات وخصوصا النساء بما في ذلك نزع الألغام من الطرق والحقول الزراعية والسواحل وحول مصادر المياه ومناطق رعي المواشي.
- تراعي اللجنة إشراك النساء في جميع مراحل وقف إطلاق النار وتقدم لهن الدعم الفني والمالي لأداء مهامهن.

2. اللجان المحلية للتهدئة (LAC)

- تشكيل لجان التهدئة المحلية على مستوى المحافظات بتمثيل كل الأطراف وبتمثيل النساء، وتشمل العضوية خبراء/خبيرات في المجال العسكري والسياسي والاقتصادي والإغاثي والنوع الاجتماعي، مع عضوية ممثلين/ات عن الأمم المتحدة لدعم المراقبة وتقديم الدعم الفني.
- يجب على الأطراف الالتزام بتسهيل عمل اللجان المحلية للتهدئة، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول وسهولة التنقل وحمايتها.
- تشكل فرق محلية استشارية للجان التهدئة من ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب للتشاور بشكل دوري حول احتياجات المجتمعات المحلية وأولوياتهم ودعم اللجنة في الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية.

- يتم تفويض لجان التهدئة لإدارة نقاط التجمع، والقيام بدوريات منتظمة في المناطق العازلة، وإزالة مخلفات الحرب بما في ذلك الألغام. كما ينبغي تكليفهم بدعم عمليات تبادل الأسرى وتنفيذ إجراءات بناء الثقة.
- يناط بلجان التهدئة مسؤولية فتح إغلاق الطرق والإشراف على نزع السلاح من المؤسسات المدنية، وكذلك نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى مناطق غير مأهولة بالسكان وفقًا للخطط المتفق عليها.
- تعمل لجان التهدئة على تهدئة التوترات وخفض التصعيد وحل النزاع وضمان استمرار وقف إطلاق النار.
- معالجة أي خروقات من خلال التفاوض والحوار.
- تتولى لجان التهدئة مسؤولية الإبلاغ عن خروقات وقف إطلاق النار بانتظام إلى غرفة العمليات المشتركة.

3. اللجنة التنسيقية السياسية المشتركة (JPCC):

- تشكيل لجنة التنسيق السياسي المشتركة من ممثلين/ات سياسيين/ات رفيعي/ات المستوى لأطراف النزاع والكيانات والأحزاب السياسية مع أهمية الالتزام بتمثيل النساء والشباب. ويقترح أن تضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية العاملة في مجال الوساطة وبناء السلام.
- يوصى بإناطة اللجنة مسؤولية دعم التحضير لمفاوضات السلام بما في ذلك التطوير المشترك لجدول أعمال المفاوضات بطريقة تشاورية.
- تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ تدابير بناء الثقة بما في ذلك تسهيل إطلاق سراح السجناء السياسيين.

4. اللجنة التنسيقية الإنسانية والاقتصادية المشتركة (JHECC):

- تشكل لجنة مشتركة تكنوقراطية من الأطراف وبمشاركة النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني لمعالجة القضايا الإنسانية الاقتصادية وتغليب المصلحة العامة، وتحييد الخدمات وتسهيل الوصول إليها. ويجب أن تشمل خبراء/خبيرات في المجال الإنساني والاقتصادي من الأطراف والذين يشترط لانضمامهم/ن للجنة أن يجمدوا عضويتهم/ن.
- تشمل عضوية اللجنة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والإقليمية العاملة في المجال الإغاثي والاقتصادي، مع مراعاة تمثيل المنظمات التي تقودها النساء والمراكز الاقتصادية الفكرية الوطنية، ويتم دعمها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الانسانية للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.
- تمثل النساء في قوام اللجنة وكذا تسعى اللجنة للاستجابة لاحتياجات وأولويات النساء في السياسات والتدخلات المقترحة من قبلهن.
- يلتزم الأطراف بدعم تنفيذ سياسات وتوصيات اللجنة.

- تعمل اللجنة على تذليل الصعاب في إيصال الخدمات الأساسية للمواطنين/ات بما في ذلك الخدمات الصحية لمواجهة فيروس الكورونا والأوبئة الفتاكة، ومعالجة أوضاع المتضررين/ات من الكوارث الطبيعية، وغيرها من القضايا الإنسانية. وتناط باللجنة مهام معالجة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المدنيين/ات المحتجزين/ات بشكل تعسفي، وإنهاء تجنيد الأطفال، وفتح الممرات الإنسانية، ورفع الحصار، وصرف الرواتب، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والوصول إليها، وكذلك تنسيق الدعم للاستجابة لأزمة النزوح وتسهيل عودة النازحين/ات.
- تعمل اللجنة على تنسيق الجهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتوصل إلى اتفاق بشأن السياسات المالية.

5. الفريق المشترك للحوادث والتحقق (JIAVT):

- يقترح تشكيل الفريق المشترك للحوادث والتحقق من خبرات عسكرية وأمنية محلية ودولية وإقليمية متخصصة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي مع مراعاة تمثيل النساء. يوصى بأن يشمل الفريق ممثلين/ات عن الأطراف وخبراء/خبيرات مستقلين/ات وخبراء/خبيرات دعم يتبعون الأمم المتحدة. يجب أن يضم الفريق المشترك أيضًا عضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفريق الخبراء البارزين، وفريق الخبراء الدولي المعني بالعقوبات، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش. كما ينبغي أن تضم في عضويتها ممثلين/ات وطنيين/ات ومحليين/ات للمجتمع المدني يعملون على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. يجب أن يكون لدى JIAVT أيضًا خبير/ة في النوع الاجتماعي وخبير/ة أسلحة.
- يرفع الفريق المشترك تقارير دورية إلى مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بما في ذلك لجنة العقوبات.
- يتفق الأطراف على طرف ثالث مسؤول عن المراقبة الجوية يرفع التقارير للفريق المشترك.

6. الفريق المشترك لمراقبة وقف إطلاق النار (JCMT):

- يوصى بتشكيل الفريق المشترك لرصد وقف إطلاق النار من ممثلي المجتمع المدني والمجتمع المحلي مع مراعاة تمثيل النساء، وبعضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وبرئاسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تدعم الفريق مادياً وفنياً.
- تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشكيل فرق الرصد المحلية لضمان تنويع المصادر متعددة الخلفيات والانتماءات السياسية والمستقلة.
- تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير الرصد المحلية مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة بانتظام، وبدورهم يشاركونها مع اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة ولجان التهدئة.

7. لجنة التفسير وحل النزاعات:

- يقترح تشكيل لجنة تفسير وحل النزاعات لدعم تفسير الاتفاقات والأطر المرجعية.
- تشكل اللجنة من ممثلي الأطراف بما في ذلك القضاة/القاضيات والمحامين/ات مع مراعاة تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30%. كما ينبغي أن تضم اللجنة في عضويتها قضاة/قاضيات ومحامين/ات وطنيين/ات مستقلين/ات، وممثلي المجتمع المدني وقضاة/قاضيات ومحامين/ات إقليميين.

الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار:

يجب ألا يقتصر تعريف وقف إطلاق النار على الجوانب العسكرية والأمنية فقط، بل أن يكون شاملاً لكافة السياقات في اليمن باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية وقف إطلاق النار. ويجب إدراج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها في اتفاقية وقف إطلاق النار. وتدرج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وثقتها الآليات الوطنية والدولية بما في ذلك اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وفريق الخبراء البارزين للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وفريق الخبراء المعني بالعقوبات في اليمن، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني اليمني. كما يجب استخدام منظور النوع الاجتماعي لفهم وقع آثار الحرب المختلفة على النساء ومعالجة احتياجاتهن خلال مرحلة وقف إطلاق النار. ويجب أن تشمل الأعمال المحظورة الأفعال التالية:

- جميع الأعمال العدائية بما في ذلك الأعمال العدائية العسكرية الجوية والبرية والبحرية داخل اليمن وخارجه باستخدام الأسلحة بكافة أشكالها.
- جميع الأعمال العدائية العسكرية عابرة الحدود.
- انتشار وتعزيز جبهات القتال والمراكز القتالية بالمقاتلين/ات والأسلحة والذخائر والمواد والمعدات العسكرية والحربية بما في ذلك تهريب وبيع الأسلحة والمعدات العسكرية.
- تصنيع الأسلحة والمتفجرات.
- فتح جبهات قتال جديدة، ومحاولات التوسع أو السيطرة على أي مساحات إضافية، وإنشاء المتارس، وحفر الخنادق، وأي أعمال أخرى ذات صلة يتم اعتبارها بمثابة استعدادات لتصعيد عسكري.
- جميع أشكال التعبئة والتحشيد والتجنيد بما في ذلك تجنيد الأطفال (الأولاد والبنات). وتجنيد النساء ضمن التشكيلات العسكرية والأمنية غير الرسمية.
- جميع التحركات العسكرية أو تحريك المركبات العسكرية بغية إعادة التموضع، مع استثناء الحركة بناءً على توافق الأطراف والتي تكون ذات طبيعة إنسانية واسعافية، كنقل المصابين أو الإمدادات الغذائية والطبية.

- جميع الأعمال العدائية ضد المدنيين/ات، بما في ذلك الهجمات المباشرة والعشوائية، باستخدام جميع أنواع الأسلحة، الجوية والبرية والبحرية. ويشمل ذلك أيضًا استخدام القناصة والاعتقالات التعسفية والخطف وتفجير ومصادرة الممتلكات وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- تقييد أو إعاقة حركة المدنيين/ات وجميع الأعمال التي تعيق العمليات الإنسانية وتوزيع المساعدات وإعادة تأهيل البنية التحتية المتضررة.
- زرع جميع أنواع الألغام والعبوات الناسفة وعرقلة عمليات نزع الألغام.
- جميع أشكال الخطاب التحريضي والعدائي واستخدام البروباغاندا وخطاب الكراهية الصادرة من داخل أو خارج اليمن في كافة وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، الرسمية وغير الرسمية، وعبر المؤسسات الدينية والحزبية والسياسية الموجهة ضد الأطراف والمكونات السياسية وضد حقوق النساء، ويشمل ذلك الخطاب المحرض على الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء السياسي ... إلخ.
- أعمال التجسس والتخريب.
- استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، ويشمل ذلك استخدام المدارس كمراكز عسكرية أو مخازن أو سجون أو أي شكل آخر من أشكال الأغراض العسكرية أو التي تعيق استخدام المدارس لتعليم البنات والأولاد.
- جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وكافة أشكال التعذيب بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك المعتقلين/ات تعسفياً والمهاجرين/ات واللاجئين/ات والنازحين/ات.
- التهجير القسري وعرقلة عودة النازحين/ات إلى ديارهم/ن.
- جميع أشكال الحرب بالوكالة بما في ذلك التحالف مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى أو تشكيل مجموعات مسلحة جديدة.
- أي شكل آخر من أشكال الأعمال التي تهدد أو تعرقل تنفيذ وقف إطلاق النار.

التزامات الأطراف بوقف إطلاق النار:

تلتزم الأطراف بالتعهد خلال وقف إطلاق النار لإظهار نواياهم الحسنة والجدّية في الانخراط بإيجابية نحو السلام والإسهام في بناء الثقة. بعض هذه الالتزامات ذاتية لعكس مدى اهتمام الأطراف بمصلحة المواطنين/ات.

الالتزامات التي يجب مراعاتها في اتفاقية وقف إطلاق النار تنقسم إلى إجراءات أحادية وأخرى توافقية:

الالتزامات الأحادية والذاتية التنفيذ:

- إطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات تعسفياً والمخفيين والمخفيات قسرياً، مع إعطاء الأولوية للنساء والأطفال وكبار السن والمصابين والمرضى والصحفيين دون أي شروط.
- الكشف عن مصير المخفيين/ات قسراً.
- وقف الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وإغلاق جميع السجون والمعتقلات غير الرسمية.
- وقف جميع المحاكمات والأحكام الجائرة بحق المعتقلين والمعتقلات تعسفياً، بما في ذلك أحكام الإعدام ومصادرة الأموال والممتلكات والاتهامات غير الأخلاقية.
- إطلاق سراح جميع السجناء (نساءً ورجالاً) المسجونين على ذمة جنح غير جنائية وغير خطيرة كإجراء للاستجابة للكوفيد 19.
- رفع شروط وصاية ولي الأمر المفروضة على النساء والفتيات والتي تحد من تنقلهن، وتشترط إطلاق سراحهن بوجود ولي الأمر، وتمنعهن من الحصول على وثائق قانونية بما في ذلك جوازات السفر.
- اتخاذ خطوات ذاتية وأحادية الجانب لنزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرة كل طرف من خلال:
  - نقل المعسكرات ومخازن السلاح من المدن والأماكن المكتظة بالسكان إلى مناطق نائية في نفس المناطق الواقعة تحت سيطرة الطرف بقصد تجميد استخدامها وحماية المدنيين/ات.
  - حصر ومنع حمل السلاح الخفيف والمتوسط.
  - سحب الآليات العسكرية وجمع الأسلحة المتوسطة والثقيلة وتجميعها في مناطق نائية بعيدة عن المناطق المكتظة بالسكان.
  - رفع نقاط التفتيش الأمنية داخل المناطق الخاضعة لسيطرة كل طرف.
  - التأكد من أن خطوات نزع السلاح التي تتطلب الحركة والتجمع تتم بالتنسيق مع الأطراف الأخرى لتجنب إساءة تفسيرها على أنها أعمال عدائية.
  - إخلاء المنشآت المدنية من المسلحين ووقف استخدامها لأغراض عسكرية بما في ذلك المدارس وتهيئة استخدامها للتعليم مجدداً.
- اتخاذ إجراءات ذاتية لمعاقبة الأعضاء المنتسبين الذين ينتهكون وقف إطلاق النار بموجب العقوبات والإجراءات التنفيذية المتفق عليها.

الالتزامات التوافقية:

- حماية المدنيين/ات والمنشآت المدنية والبنية التحتية بشكل كامل، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والمساجد وأماكن النزوح والأماكن العامة.
- الالتزام بتسهيل عودة النازحين/ات.
- رفع الحواجز بين المدن والمحافظات وإزالة النقاط العسكرية والأمنية، وإزالة الألغام والعبوات الناسفة، لتسهيل حركة المدنيين/ات دون قيود، والالتزام بتسهيل صيانة وإصلاح الطرق والجسور والمعابر.
- الالتزام بإعادة تأهيل وإدماج الأطفال (أولاد وبنات) والنساء.
- تلتزم الأمم المتحدة بإنشاء آلية مساءلة لتوزيع الإغاثة الإنسانية داخل اليمن بإشراف المنظمات الدولية، وتلتزم الأطراف بتسهيل عمل هذه الآلية والتعاون معها.
- تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء الراعية لعملية السلام بتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ وقف إطلاق النار.

ترتيبات خاصة بوقف إطلاق النار المحلي في تعز ومأرب:

يخصص هذا القسم لمشاركة التوصيات الخاصة بوقف إطلاق النار في تعز وفي مأرب بدءً بتوصيات عامة:

- يوصى بإعطاء وقف إطلاق النار المحلي خصوصية وتركيز في الجبهات الأكثر اشتعالاً.
- تخصص تعهدات انسانية للمانحين بخصوص تعز ومأرب وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظتين.

رفع الحصار عن تعز ووقف إطلاق النار:

التدابير السياسية والعسكرية:

- تفعيل لجنة تفاهمات تعز المنبثقة عن اتفاق ستوكهولم وأهمية تعزيز عضويتها بوجود نساء من القطاع الأمني والمجتمع المدني وأهمية تمثيل كافة المكونات في تعز، وأهمية توفير الدعم الفني والمالي لها لتؤدي واجبها بشكل فاعل.

- وقف جميع العمليات العسكرية فوراً بدون شروط ونقل المعسكرات ومخازن السلاح الى المناطق النائية المحيطة بالمحافظة والتي تخلو من السكان.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة للمدنيين والمدنيات.
- التزام جميع الأطراف والمجاميع المسلحة بالانسحاب بشكل فوري والالتزام بعدم إعادة ترتيب المقاتلين التابعين لهم وإرسالهم إلى جبهات أخرى أو فتح جبهات عسكرية جديدة.
- إخلاء المدن من المظاهر المسلحة بما في ذلك إخلاء المنشآت والمرافق العامة والمدنية وعلى وجه الخصوص المدارس وإعادة تأهيلها وتفعيلها كمرافق تعليمية.
- إزالة النقاط الأمنية والعسكرية وتسليم خرائط الألغام وإزالتها وتنظيف مخلفات الحرب.
- تعزيز رقابة المجتمع المدني في مجال العمل الانساني وحقوق الانسان على أعمال وقف إطلاق النار.

<u>التدابير الإنسانية والاقتصادية:</u>

- رفع الحصار عن تعز وفتح الطرق الرئيسية في المدينة والسماح بتنقل المدنيين/ات وللمواد الإنسانية من الدخول بحرية وإنهاء المعاناة الإنسانية.
- وقف الاعتقالات التعسفية والإفراج الفوري عن المعتقلات والمعتقلين تعسفيا والمخفيين قسراً، والسجناء والسجينات على ذمة جنح غير جنائية في السجون في السجون السرية لدى جميع الأطراف، تحسباً لتفشي الوباء في ظل تردي السجون المكتظة بالسجناء.
- السماح لخبراء اللجنة الدولية المعنيين بالتحقيق بادعاءات حقوق الإنسان باليمن للدخول إلى مدينة تعز وتوثيق الانتهاكات التي طالت المدنيين والمدنيات.
- التحقيق حول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك قتل واغتصاب الأطفال والقبض على المجرمين وإحالتهم للقضاء ومحاسبتهم.
- انشاء صندوق لإعادة إعمار تعز،
- معالجة ملف الجرحى وإعطاء أهمية لمساعدة الجريحات وتوفير المنح العلاجية لهن والمعونات المالية الشهرية لهن ولأسرهن، وتعويضهن عن أي أضرار أصابت منازلهن.

وقف إطلاق النار في مأرب:

<u>التدابير العسكرية والأمنية:</u>

- وقف الأعمال العدائية والعسكرية فوراً وفي جميع الجبهات القتالية في محافظة مأرب، وإنهاء العمليات العسكرية كافة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، التعزيزات والتحشيد وفتح الجبهات القتالية الجديدة والتموضع العسكري للتصعيد.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر استخدام الصواريخ البالستية وقصف الطيران والقصف العشوائي بالقذائف والصواريخ.
- وقف زراعة الألغام والمواد المتفجرة وتسليم خرائط الألغام وتحديد أماكن وجودها والتعاون مع برنامج مسام وحماية فرقهم لاستئناف عملية إزالة الألغام.
- الوقف الفوري لاقتحامات المنازل السكنية.
- تشكيل لجنة التهدئة المحلية والتي تتكون من قيادات محلية عسكرية وأمنية من الطرفين ومشاركة ضمناء من الشخصيات المجتمعية والسياسية والقيادات القبلية (وفق آلية محددة يتم مناقشتها مع أطراف الصراع)، وبمشاركة مكونات المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب، تعمل فوراً على التهدئة ووقف إطلاق النار، وتحديد نقاط فك الاشتباك ومناطق إعادة الانتشار.
- تشكيل فريق الرقابة على وقف إطلاق النار المحلي ويشمل قضاة ومدافعين/ات عن حقوق الإنسان بما في ذلك محاميين/ات وقيادات عسكرية وأمنية يتوافق عليها.
- السماح لمنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر على رفع وتبادل الجثث وضمان حماية هذه المنظمات أثناء أداء واجبها.
- وقف الاعتقالات التعسفية وتشكيل لجنة للإفراج عن أسرى الحرب من رجال ونساء من الطرفين والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات المدنيين/ات.
- الالتزام بوقف تجنيد الأطفال وإعادة شملهم مع أسرهم بشكل آمن وتلبية احتياجاتهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

التدابير الإنسانية:

- تشكيل لجنة مدنية تمثل الطرفين وتشمل ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب والقيادات المجتمعية تعنى بتسيير العمليات الإغاثية ومعالجة أزمة النازحين/ات بدءً بالمجموعات النازحة في مجاري السيول، وتوثيق الأضرار ورصد المتضررين/ات من الصراع.
- إصلاح إمدادات محطة الكهرباء وإعادة توصيلها لتوفير خدمة الكهرباء من مأرب إلى بقية المحافظات وحماية طاقم الصيانة والإصلاحات.

- صيانة وتفعيل محطة الغاز والسماح بنقل الغاز إلى جميع المحافظات وحماية فرق الصيانة والإصلاحات.
- فتح الطرق بين مأرب وصنعاء وصيانتها وإصلاحها وتسهيل حرية الحركة للمواطنين والمواطنات وحركة مرور البضائع التجارية والمواد الإنسانية.
- السماح للجنة الخبراء الدوليين زيارة محافظة مأرب لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- عدم إعاقة الوصول للإغاثة لجميع الناس المحتاجة دون تمييز او انحياز في توزيعها.
- تخصيص مساعدات نقدية عاجلة للنساء المعيلات المتضررات في مأرب وتعزيز حمايتهن.
- تحسين الخدمات الموجهة للنازحين والنازحات والعمل على تأمين مكان لائق للمعيشة وتوفير مساحات آمنة وخدمات صحية.

الترتيبات الإنسانية والاقتصادية:

إعطاء الأولوية للقضايا الإنسانية والاقتصادية ويقترح أن يكون لها مسار خاص في مفاوضات السلام. وتعمل اللجنة الإنسانية والاقتصادية المشتركة على الإشراف على تنفيذ الترتيبات الإنسانية والاقتصادية. وفيما يلي تصور لأهم التوصيات بالقضايا الانسانية والاقتصادية التي يجب أن تشتمل عليها مرحلة وقف إطلاق النار:

صرف الرواتب:

- الدولة مسؤولة عن صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية على الصعيد الوطني وفقًا لمعلومات كشوف المرتبات لعام 2014 بما في ذلك النازحين/ات داخليًا والمهاجرين خارج البلد. ويشمل ذلك رواتب موظفي الخدمة المدنية والعسكرية والأمنية، بالإضافة إلى معاشات التقاعد والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية.
- يتعين على السلطات المحلية وسلطات الأمر الواقع الالتزام بإيداع الإيرادات إلى البنك المركزي اليمني لتخصيصها للرواتب. يمكن للدولة مناقشة تدابير خاصة بالاتفاق مع السلطات المحلية لضمان الصرف السلس لرواتب موظفي الخدمة المدنية المحلية.
- يقدم المجتمع الدولي والإقليمي الدعم الفني والمالي للدولة لأجل معالجة مسألة صرف الرواتب والمعاشات التقاعدية والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية. ويوصى بأن تضاف هذه المخصصات إلى التعهدات الإنسانية لليمن. بالإضافة إلى ذلك، يوصى بإيداع التمويل الإنساني في البنك المركزي اليمني لدعم استقرار العملة والاقتصاد.
- تضع الدولة رواتب لموظفي الخدمة المدنية إلى حساباتهم/ن المصرفية مباشرة، وتغطية تكاليف فتح الحسابات المصرفية والرسوم التشغيلية لها.

- تعطي الدولة الأولوية لتعزيز حوكمة نظام موظفي الخدمة المدنية بدءً من تطوير سجل موظفي الخدمة المدنية، ومعالجة قضية الموظفين الوهميين، والازدواج الوظيفي، وإنشاء نظام البصمة. إضافة إلى ذلك، يجب القيام بإصلاحات على سلم رواتب موظفي الخدمة المدنية ونظام الحوافز وضمان رفع الحد الأدنى للأجور والرواتب لتلبية الحد الأدنى من معايير العيش الكريم.
- دعم النظام المصرفي في اليمن ورفع العقوبات المالية عن تحويل الأموال إلى اليمن. وتفعيل أجهزة الصراف الآلي وتركيب أجهزته التي تعمل بالطاقة الشمسية لمعالجة التزاحم الزائد أثناء صرف الرواتب وكخطوة وقائية من الكوفيد 19.

فتح المطارات والموانئ:

يوصى بفتح المطارات والموانئ وتطبيع عملها لضمان التدفق السلس للعمليات الإنسانية والتجارية وتأمينها من خلال ضمان وجود آليات لمراقبة ومنع تدفق الأسلحة والمقاتلين الأجانب إلى اليمن. وفيما يلي توصيات تستند إلى النتائج الأولية للمشاورات:

مطار صنعاء:

- يفتح مطار صنعاء أمام الرحلات الجوية الوطنية التجارية والمدنية الداخلية المملوكة للدولة.
- يطلب مطار صنعاء تصاريح الرحلات الجوية من الدولة. وعلى الدولة تسهيل منح التصاريح الرحلات التجارية والمدنية.
- كخطوة أولى، يوصى بفتح مطار صنعاء لوجهات دولية محددة، بشرط أن توافق دول الوجهة على استقبال الرحلات الجوية من مطار صنعاء. وعلى الدولة التنسيق مع دول الوجهة وتحديد حركة الطيران.
- يتم تشغيل مطار صنعاء بكوادره المعينين من قبل 2014، وإعطاء الأولوية للموظفين من التكنوقراط والمستقلين/ات والمؤهلين/ات وذوي/ات الخبرة.
- يتم استخدام إيرادات المطار لإعادة تأهيله وخدماته وصيانته، وكإعانات لخفض أسعار تذاكر الطيران للمدنيين/ات بما في ذلك العائدين/ات إلى اليمن.
- يُسمح فقط للمدنيين/ات الذين يحملون جوازات سفر صادرة من الدولة أو جوازات سفر طارئة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالسفر عبر مطار صنعاء.
- يتم إلغاء نظام الوصاية الذي يستدعي إذن ولي الأمر الذي يقيد حركة النساء، لتسهيل سفرهن وحصولهن على جوازات السفر. كما يجب السماح للنساء بالسفر مع أطفالهن دون إذن الأب.
- تدعم الأمم المتحدة استئناف تشغيل مطار صنعاء فنياً ومالياً ويشمل الدعم عمليات المراقبة والتفتيش المتعلقة بحظر الأسلحة ومنع تدفق المقاتلين/ات الأجانب.

المطارات الخاضعة لسيطرة الدولة:

- هناك حاجة لإعادة الحياة إلى طبيعتها في المطارات الخاضعة للدولة بما في ذلك مطاري عدن والريان وإعادة تأهيلهما وتجهيزهما للرحلات الدولية. ويجب أن يشمل ذلك أيضًا تحسين الوضع الأمني والحماية.
- يوصى باستئناف الرحلات الجوية المدنية والتجارية الوطنية والدولية وإضافة المزيد من الوجهات.

الموانئ وخزان صافر:

- يوصى باستئناف عمل الموانئ في الحديدة للسماح لدخول السفن الإنسانية والتجارية بما في ذلك السفن النفطية.
- تعتبر صيانة خزان صافر وإعادة تأهيله من الأولويات. ويجب وضع تدابير اجرائية للتخفيف من كارثة تسرب النفط أو انفجار الخزان.
- تودع عائدات خزان صافر إلى البنك المركزي اليمني لاستخدامها في صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية.
- يسمح لبعثة الأمم المتحدة للتدقيق والتفتيش UNVIM بالوصول إلى موانئ الحديدة لممارسة مهامهم.

المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشاملة

يجب ألا تكون جهود استئناف محادثات السلام مشروطة بوقف إطلاق النار. يحتاج الوسطاء إلى الضغط من أجل وقف إطلاق النار ولكن في نفس الوقت عليهم تشجيع الأطراف على الانخراط في عملية مفاوضات سلام شاملة. بالتالي على الوسطاء الفصل بين المسألتين. بالنسبة لاستئناف المفاوضات، يوصى بأن يركز الوسطاء على التوصل إلى تفاهمات بين الأطراف حول الهدف من المحادثات، والاتفاق على جدول الأعمال ومكان محادثات السلام، وتشكيل وفود التفاوض. فيما يلي نقدم بعض التوصيات التي نتجت عن المشاورات التي تم عقدها:

جدول أعمال مفاوضات السلام:

من المهم أن يفهم الوسطاء توقعات الأطراف من الأهداف والنتائج المرجوة من المحادثات وأن يسعوا لإدارة هذه التوقعات. ويوصى أيضًا بأن يتم تطوير جدول أعمال مفاوضات السلام من خلال نهج تشاركي يشمل جميع أصحاب المصلحة، ولا يقتصر على أطراف النزاع فحسب، بل يشمل المجتمع المدني بشكل واسع. فيما يلي عدد من التوصيات بناءً على المشاورات المنعقدة:

- يجب أن يكون الهدف من استئناف المحادثات واضحاً ومتفقاً عليه من قبل الأطراف.

- تهدف المفاوضات إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل يضمن التوافق والإجماع خلال الفترة الانتقالية.
- يشمل جدول أعمال محادثات السلام الشاملة، على سبيل المثال لا الحصر، المواضيع التالية:
  - استعادة مؤسسات الدولة وقضايا الحكم على مستوى الإدارة المركزية والمحلية بهدف تعزيز اللامركزية.
  - إعادة إحياء النظام التشريعي والاتفاق على القوانين التي يجب أن يتم تعديلها وإقرارها خلال الفترة الانتقالية.
  - الترتيبات السياسية والأمنية والعسكرية بما في ذلك مسألة نزع السلاح وتسليم الأسلحة.
  - إدارة إيرادات الدولة وتقديم الخدمات الأساسية والإصلاحات الاقتصادية والإنعاش المبكر.
  - القضايا الإنسانية.
  - المصالحة الوطنية والتعويضات.
  - التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج ، بما في ذلك النساء والأطفال (الفتيان والفتيات).
  - قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك تجنيد الأطفال، والزواج القسري للنساء والفتيات، وكافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
  - إعادة الإعمار والسياسات المالية.
  - الموافقة على أجندة الحوار السياسي الذي سيعقد بعد ابرام اتفاق السلام الشامل، ويوصى بإدراج القضية الجنوبية فيها.

المرحلة الثالثة: الفترة الانتقالية:

هناك عدد من القضايا التي يجب معالجتها ويجب إعطاؤها الأولوية خلال الفترة الانتقالية. كما أن هناك حاجة إلى إصدار أطر تشريعية وإنشاء مؤسسات داعمة لإدارة المرحلة الانتقالية. تستند التوصيات التالية إلى مشاورات أولية بهذا الخصوص:

جدول أعمال الحوار السياسي:

يوصى بتطوير أجندة الحوار السياسي بطريقة تشاركية تضمن أصوات النساء والشباب والمجتمع المدني. وتم اقتراح القضايا التالية خلال المشاورات المنعقدة لتطوير هذه الوثيقة لتكون جزءً من جدول الأعمال. ولكن لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر جدول الإعمال على هذه القضايا فقط:

- القضية الجنوبية.
- الفيدرالية والحكم الذاتي.

- النظام السياسي.
- مراجعة الدستور.
- الحوكمة.
- إصلاحات الخدمة المدنية.
- الإصلاحات العسكرية والأمنية.
- العدالة الانتقالية وجبر الضرر.
- إعادة الإعمار.
- توزيع الموارد وإدارتها.
- القضايا الإنسانية والاقتصادية.

الأطر التشريعية:

يجب أن يتم إصلاح الفجوات التشريعية لدعم الانتقال السياسي وتحقيق الاستقرار خلال الفترة الانتقالية. وبشكل عام يجب مراجعة جميع القوانين التمييزية ضد النساء وأن يعطى ذلك أولوية خلال المرحلة الانتقالية. هناك عدد من التعديلات على القوانين أو الأحكام القانونية التي اقترحتها النساء أثناء المشاورات والتي تعتبر من الأولويات التي يجب معالجتها خلال الفترة الانتقالية:

قوانين جديدة:

- قانون العدالة الانتقالية وتعويضات ضحايا الحرب، والتي يجب أن تضمن المساواة ووصول النساء إليها.
- قانون حماية الأسرة والنساء والذي يحمي من العنف المنزلي والبنيوي.
- قانون الإعلام والخطاب الديني المناهض للكراهية، الذي يجرم خطاب الكراهية المحرض على أساس النوع الاجتماعي والدين والمذهب والعرق واللون والانتماء السياسي، والذي يؤدي إلى الأذى العقلي والجسدي.

القوانين السارية المراد تعديلها:

- تعديلات على قانون الانتخابات ليضمن الشمولية والتمثيل بما في ذلك حصة لا تقل عن 30٪ للمشاركة السياسية للنساء في المواقع المنتخبة.
- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديل الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء والغاء نظام الولي، وتقنين سن الزواج الآمن.

- إضافة مواد صريحة في قانون العقوبات والجزاءات بشأن تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان حماية الناجيات من وصمة العار الاجتماعية وسوء المعاملة، والتجنيد القسري للأطفال والنساء، والزواج القسري ، والاتجار بالبشر وغيرها.
- قانون الجنسية بحاجة إلى تعديل لضمان الحقوق الكاملة للنساء وأطفالهن.

الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية:

ساهمت النساء بالعديد من الأفكار المتعلقة بالمنظور السياسي والحوكمة للمرحلة الانتقالية. فيما يلي ملخصاً لأهم التوصيات:

- يوصى بأن يتجه نظام الحكم خلال الفترة الانتقالية نحو نظام فيدرالي مبدئي يقوم على التوافق ويتم تضمينه في اتفاق السلام الشامل. يمكن أن يشمل ذلك تشكيل عدد من حكومات الأقاليم في ظل حكومة مركزية. يجب أن يكون أعضاء/عضوات الحكومة من التكنوقراط ويتم اختيارهم/ن على أساس الكفاءة والمؤهلات ومبادئ النزاهة. كما يجب أن تمثل النساء بنسبة لا تقل عن 30٪ ، والشباب بنسبة لا تقل عن 20٪ ، والجنوبيون/ات بنسبة لا تقل عن 50٪.
- إجراء حوار وطني بالتركيز على القضايا الخلافية وإعطاء الوقت الكافي لضمان المناقشة المتعمقة لحل قضايا الحكم وتوزيع الثروة والإصلاحات البنيوية لدعم النظام الفيدرالي.
- يوصى باتباع نهج تشاركي لمراجعة الدستور الجديد من قبل الأحزاب والكيانات السياسية، وممثلي المجتمع المدني والمجتمعات المحلية. ويوصى بأن يضمن الدستور الجديد حق الجنوبيين/ات في تقرير المصير.
- يوصى بتعزيز مؤسسات الدولة ووظائفها بالتركيز على تقديم الخدمات والاستجابة للاحتياجات المدنية.
- يوصى بتأسيس برلمان انتقالي يتم إنشاؤه بالتوافق والإجماع لضمان التمثيل المتساوي للأحزاب والكيانات السياسية بما في ذلك تحالفات المجتمع المدني والشبكات، وضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30٪ ، والشباب بنسبة لا تقل عن 20٪ ، والجنوبيين/ات بنسبة 50٪. يمكن اختيار الأعضاء من الأحزاب والكيانات السياسية القائمة وتحالفات المجتمع المدني، وكذلك الأعضاء الحاليين في البرلمان ومجلس الشورى وهيئة مراقبة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، ومراعاة تمثيل المحافظات.
- يوصى بإجراء الإصلاحات الانتخابية خلال هذه الفترة وتحديث سجل الناخبين/ات.
- إعادة إحياء وتعزيز هياكل ومؤسسات الدولة المسؤولة عن النهوض بوضع النساء بما في ذلك اللجنة الوطنية للمرأة وفروعها، وكذلك المجلس الأعلى لشؤون المرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء والتأكد من توسيعه ليشمل الوزراء/الوزيرات ذوي/ات العلاقة ودعم تفعيل اتحاد نساء اليمن.

- إعادة إحياء مؤسسات الدولة المعنية ببرامج الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، وضمان وصول النساء إلى هذه الخدمات.
- إنشاء نظام حماية حكومي للناجيات من جميع أنواع العنف بما في ذلك توسيع خدمات الإيواء وإلغاء الشروط التي تمنع السجينات السابقات من استخدام هذه الخدمات. كما يجب أن يشمل منح مالية للحماية ويقدم الخدمات المساندة الشاملة بما في ذلك المساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي وغيرها.
- على الدولة ضمان وصول النساء إلى خدمات العدالة وبرامج التعويضات دون تمييز.

الملحق:

ملحق رقم 1: جدول يعكس آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية.

الأطر المرجعية	آلية المشاركة	القضايا ذات الأولوية
قرار مجلس الأمن 2216	لا تحصر لغة قرار مجلس الأمن رقم 2216 عملية السلام بطرفين. وتستخدم لغة تشير إلى **"جميع الأطراف اليمنية"** ، مع تحديد "الحوثيون". وفي بعض الحالات يشمل القرار لغة تشير إلى **"جميع الأطراف [الوطنية] والدول الأعضاء".** يدعو القرار لاستئناف **عملية انتقال سياسي تكون سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية وتلبي مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة، بما في يشمل المرأة اليمنية**، ابتغاء إحداث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي هادف. ويؤكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة للاتفاق و**تنفيذ حل سياسي يقوم على توافق الآراء للأزمة في اليمن** وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مخرجات الحوار الوطني الشامل.	القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2216 هي: • إنهاء استخدام العنف • انسحاب الجماعات المسلحة من المدن ومؤسسات الدولة. • التوقف عن الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات الدولة. • الامتناع عن الاستفزاز والتهديد لدول الجوار. • الإفراج عن السجناء السياسيين. • إنهاء تجنيد الأطفال. • حظر تدفق الأسلحة. • استئناف المفاوضات. • الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. • حماية المدنيين. • وصول المساعدات الإنسانية. • احترام فترات الهدنة الإنسانية التي يعلنها الأمين العام للأمم المتحدة.
مخرجات	اعتمد مؤتمر الحوار الوطني الشامل على تحديد حصص للمشاركة في المؤتمر كما يلي: 30٪ للنساء و 20٪ للشباب و	ومن بين القضايا ذات الأولوية التي تناولها مؤتمر الحوار الوطني • القضية الجنوبية

الحوار الوطني	50٪ للجنوبيين/ات (من بينهم 75٪ يجب أن يكونوا ممثلين عن الحراك). كما تم التوافق في مؤتمر الحوار الوطني على مخرجات حول المشاركة والتمثيل كما يلي: • 30٪ نساء في جميع المناصب المنتخبة وغير المنتخبة والمشاركة السياسية • 20٪ لمشاركة الشباب السياسية. • 10٪ للفئات المهمشة افي مناصب الدولة. • 10٪ لذوي الاحتياجات الخاصة لدعم مشاركتهم السياسية والعامة. • 50٪ جنوبيين/ات	• قضية صعدة • المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية • بناء الدولة • الحوكمة • بناء أسس المؤسسات الأمنية والعسكرية • المؤسسات المستقلة والقضايا الخاصة • الحقوق والحريات • التنمية المستدامة
مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها	اعتمدة آلية مبادرة مجلس التعاون الخليجي إلى إجراء حوار سياسي وطني ، يسمى المؤتمر الشامل للحوار الوطني ، ويضم جميع القوى والفاعلين السياسيين، بما في ذلك "الشباب، والحراك الجنوبي ،والحوثيين، والأحزاب السياسية الأخرى، وممثلي المجتمع المدني والنساء "	ركزت مبادرة وآلية مجلس التعاون الخليجي على القضايا ذات الأولوية التالية: • تشكيل حكومة الوحدة الوطنية • وقف كافة أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني • ضمان حرية الحركة • حماية المدنيين • وصول المساعدات الإنسانية • الحكم الرشيد • سيادة القانون • الشفافية والمساءلة • احترام حقوق الإنسان ؛ • إطلاق سراح المعتقلين بشكل غير قانوني • تمتثل الحكومة لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي • استقرار الاقتصاد • إجراءات أمنية وعسكرية

		• الانخراط في الحوار الوطني • عملية الانتقال السياسي